والقعدة الأخيرة فرض عند عامة العلماء وقال في خلاصة الفتاوى القعدة الأخيرة فرض في الفرض والنفل وقال مالك رحمه الله سنة ثم مقدار فرض القعدة مقدار التشهد ثم القعدة الأخيرة فرض وإن كان فرضا إلا أنها ليست في الصلوة بدليل أنها لم تشرع في الركعة الأولى وإنما شرعت هي شرط للتحليل كذا في مبسوط شيخ الإسلام هد إن كانت امرأة جلست في التشهد على إليتها اليسرى وأخرجت رجليها من الجانب الأيمن م عجز عن القعود والسجود بسبب طين صلى قاعدا وذكر في شرح مختصر الجامع الكبير إن الأسلم لو قام من القعدة الأولى قبل قراءة التشهد فإنه يتابعه قبل إتمام تشهده ولا يترك بعض تشهد لاحل متابعته في القيام لأن بعض التشهد لا يسمى تشهدا فلو لم يتم التشهد لفاته ذلك الذي أتى به قبل قيام الإمام والتشهد ذكر واحد لا حكم لبعضه فكان ترك بعضه كترك الكل خف إذا ترك القعدة الأولى من رباعية أو الثالثة يلزمه السهو ولو ترك في التطوع لا تفسد صلوته ويلزمه السهو عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله خف تكرار التشهد في القعدة الأولى يوجب سجدتي السهو وفي القعدة الأخيرة لا يوجب في شرح الطحاوي لم يفصل بين القعدة الأولى والثانية وقال لا يجب السهو خف لو قرأ القرآن في القعدة إنما يجب السهو إذا لم يفرغ من التشهد وأما إذا فرغ من التشهد ثم قرأ القرآن فلا يجب السهو كا يكره الترتيل في الصلوة

والصلوة ✱

عبده

عبده ورسوله كذا ذكره في الكافي وتحفة الفقهاء والهداية وعند الشافعي رحمه الله التشهد أن يقول التحيات المباركات والصلوات الطيبات لله سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله قبل في تفسير التحيات التحيا ✱ أي العبادات القولية والصلوات أي العبادات البدنية والطيبات أي العبادات المالية لله قوله السلام عليك أيها النبي حكاية السلام السلام الذي رد الله تعالى النبي عليه الصلوة والسلام ليلة المعراج لما أثنى على الله تعالى بثلاثة أشياء رد الله تعالى مقابلة بثلاثة أشياء ثلاثة أشياء السلام بمقابلة التحيات وبمقابلة الصلوات الرحمة وبمقابلة الطيبات البركات والبركة هي النماء والزيادة كذا ذكر في العناية ت ف التشهد في القعدة الأولى سنة عند عامة مشايخنا كذا في النهاية وذكر أيضا في النهاية أن الأصح أن قراءة التشهد في القعدة الأخيرة واجبة ليست بفرض وعلى قول الشافعي رحمه الله فرض كذا ذكر في النهاية ولا يزاد على التشهد الأول من الصلوات خف إذا زاد في القعدة الأولى على التشهد إن كان عامدا يكره وإن كان ساهيا اختلف المشايخ فيه قال بعضهم إنما يلزمه السهو إذا قال اللهم صل على محمد وعلى آل محمد والمختار أنه لا يلزمه السهو إن قال اللهم صل على محمد ت ف قال مالك والشافعي رحمهما الله يزاد على التشهد الأولى الصلوات لا غير وقال الشافعي رحمه الله في القول الجديد في الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم في القعدة الأولى ت ف الصلوة سنة مستحبة عندنا في القعدة الأخيرة وقال الشافعي رحمه الله

Copyright © King Saud University